

Distr.: General  
17 June 2013  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة اللجنة من  
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة اللجنة المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بتقديم التقرير المرفق طيه (انظر المرفق) تمشياً مع  
الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١ - دعا مجلس الأمن الدول، في الفقرة ٢٥ من قراره ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، إلى أن تقدم تقريرا إلى المجلس في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار.

### التنفيذ الحالي

٢ - تود نيوزيلندا أن تبلغ مجلس الأمن أنها تنفذ بالفعل التزامات معينة واردة في الفقرات ٩ و ١٥ و ١٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

### تنفيذ الفقرة ٩: حظر السفر

٣ - تسري تدابير حظر السفر، التي تطبقها نيوزيلندا حاليا في إطار تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على جميع الأفراد الذين يحدددهم مجلس الأمن أو اللجنة، وذلك بمنع هؤلاء الأفراد من دخول نيوزيلندا أو عبورها.

### تنفيذ الفقرة ١٥: الدعم المالي من القطاع العام

٤ - توفر حكومة نيوزيلندا الدعم المالي من القطاع العام من خلال وزارة الخزانة (مكتب ائتمان الصادرات النيوزيلندي). وفي حالة تلقي المكتب طلبا للحصول على دعم مالي من القطاع العام لصالح مشروع متصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن عملية تقييم المخاطر تأخذ في اعتبارها الالتزامات الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وتطبقها.

### تنفيذ الفقرتين ١٦ و ١٧: تفتيش الشحنات

٥ - تنفذ نيوزيلندا الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق تمكين دائرة الجمارك النيوزيلندية من استخدام كافة صلاحياتها في الصعود إلى ظهر المركبات وتفتيشها وفحصها بموجب قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٩٦، وذلك عند التعامل مع أي مركبة يتوافر لضابط الجمارك سبب معقول للاشتباه في أنها تحمل أثناء دخولها نيوزيلندا أو مغادرتها إياها بضائع تحظرها القرارات المذكورة.

## التنفيذ المقبل

٦- تود نيوزيلندا إبلاغ مجلس الأمن بأن تنفيذ ما بقي من الالتزامات الواردة في القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) يستلزم إدخال تعديلات على التشريعات القائمة التي تنفذ قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسوف تُنفذ هذه الالتزامات من خلال لوائح تعديل جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠١٣ التي صدرت في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويُتوقع أن تدخل اللوائح حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٣.

### تنفيذ الفقرة ١٠: حظر السفر

٧ - سوف تُوسّع اللوائح نطاق حظر السفر الذي تطبقه نيوزيلندا حالياً بحيث يشمل الأفراد الذين يتصرفون نيابة عن فرد أو كيان محدد في القرار أو بتوجيه منه، أو الأفراد الذين يساعدون في التهرب من الجزاءات ذات الصلة، وذلك عن طريق منع هؤلاء الأفراد من دخول نيوزيلندا أو عبورها.

### تنفيذ الفقرة ١١: تجميد الأصول

٨ - سوف تُطبّق اللوائح تدابير تجميد أصول الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك من خلال حظر التعامل في الأصول أو الأموال أو الأوراق المالية المملوكة للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم أو لأشخاص أو كيانات يتصرفون نيابة عنهم. وسوف تنفذ نيوزيلندا الالتزام المتعلق بتعزيز الرصد من خلال سن قانون جديد يدخل حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يُلزم المؤسسات المالية بتشديد إجراءات التعرف على هوية العملاء ورصد المعاملات وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

### تنفيذ الفقرة ١٨: إجراءات تقييد حركة الطائرات

٩ - سوف تنفذ اللوائح تدابير تقييد حركة الطائرات المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك بحرمان أي طائرة تحمل مواد محظورة بموجب القرارات المذكورة من حق الهبوط في نيوزيلندا أو الإقلاع منها أو التحليق في أجوائها.

١٠ - يمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن تنفيذ نيوزيلندا لجزاءات مجلس الأمن بزيارة الموقع التالي: [www.mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php](http://www.mfat.govt.nz/Treaties-and-International-Law/09-United-Nations-Security-Council-Sanctions/index.php).